



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
٥٦	رقم الوثيقة

٢٠١٣/٨/٢٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الاستعانة بالكويتيين المتقاعدين للعمل كحراس أمن بالمدارس الحكومية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يجال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٣/٨/٢٧



اقتراح بقانون
في شأن الاستعانة بالكويتيين
المتقاعدين للعمل كحراس أمن بالمدارس الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يجوز تعيين المتقاعدين الكويتيين للعمل كحراس أمن أو مشرفي أمن في المدارس الحكومية ، كما يجوز تعيين المتقاعدين الكويتيات للعمل كمشرفات أمن أو مراقبات أمن في المدارس الحكومية المخصصة للبنات.

- مادة ثانية -

يشترط فيمن يعين :

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن تثبت لياقته الصحية.
- ٣- ألا يجاوز عمره (٥٥) عاماً للرجال و (٥٠) عاماً للإناث.
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



- مادة ثالثة -

يكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد وبنظام المكافأة التي لا يقل مبلغها عن ربع المعاش التقاعدي المستحق لمن يتم تعيينه ولا يمس هذا التعيين بحقوقه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- مادة رابعة -

يصدر وزير التربية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتضع هذه اللائحة نموذج العقد الذي يتم التعيين وفقا له.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الاستعانة بالكويتيين
المتقاعدين للعمل كحراس أمن بالمدارس الحكومية

شهدت مدارس وزارة التربية في الآونة الأخيرة بعض الحوادث الغريبة عن عادات وتقاليد مجتمعنا ناهيك عن خرقها لأحكام الشريعة ونصوص القانون وذلك نتيجة لإسناد عمليات حراسة المدارس لعمالة أجنبية وافدة اتضح أن بعضها غير مؤتمن على سلامة أبنائنا وممتلكاتنا العامة في المدارس.

وحيث أن المتقاعدين الكويتيين إناثا وذكورا يعتبرون طاقة وطنية معطلة يمكن الاستفادة منهم في هذا المجال ، لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق ليحقق هذه الغاية النبيلة بحيث يجوز في مجال الحفاظ على الأمن في المدارس الحكومية ، بنين وبنات ، الاستفادة من خدمات المتقاعدين والمتقاعدات وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الاقتراح ووضعت المادة الثانية شروط التعيين أما المادة الثالثة فقد بينت أحكام التعيين بأن يكون بنظام المكافأة ، وألا يقل مبلغ هذه المكافأة عن ربع المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه من يتم تعيينه ، مع الحرص على النص على أن هذا التعيين لا يمس المعاش التقاعدي ، أما المادة الرابعة فقد عهدت إلى وزير التربية وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك صيغة العقد الذي يتم التعيين بمقتضاه.